قال : ومن جاوز الميقات غير محرم فخشي إن رجع إلى الميقات فاته الحج أحرم من مكانه وعليه دم ، والله أعلم .

ش : من جاوز الميقات ممن يلزمه الإحرام غير محرم ، فخشي أنه إن رجع إلى الميقات فاته الحج ، فإنه يسقط عنه الرجوع ، ويحرم من موضعه ، محافظة على إدراك الحج ، ونظرا إلى وجوب ارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما[1] وعليه دم لتركه الواجب والله سبحانه وتعالى أعلم .

« بـــاب ذكـــر الإحـــرام »

قال : ومن أراد الحج ـ وقد دخل أشهر الحج ـ فإذا بلغ الميقات فالاختيار [له] أن يغتسل .

ش : الاختيار لمن أراد الإحرام أن يغتسل .

١٤٦٢ ـ لما روي عن خارجة بن زيد عن أبيه ، أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذي وقال : حسن غريب .[2]

١٤٦٣ ـ وثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس لما نفست أن تغتسل وتهل .[3]

= خبر من المدينة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام . ثم رواه عن ابن شهاب بمثله ، ورواه ابن أبي شيبة في الجزء الجديد ٢٠١ عن عبيد الله عن نافع به وقال ابن حزم في المحلى ٤١٨/٧ : وعن ابن عمر أنه رجع من بعض الطريق ، فدخل مكة غير محرم ، وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٢٦٩/٣ وغيره .

(١) في (ع) : لدرء إثم أعلاهما . وفي (م) : أعلاها .

(٢) هو في سننه ٣ /٥٦٧ برقم ٨٣١ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، عن خارجة ، ورواه أيضا الدارمي ٢ /٣١ وابن خزيمة ٢٥٩٥ والدارقطني ٢ /٢٢٠ والبيهقي ٥ /٣٢ والطبراني في الكبير ٤٨٦٢ من طرق عن عبد الرحمن به ، وخارجة هذا هو أحد الفقهاء السبعة ، خارجة بن زيد بن ثابت ابن الضحاك ، الأنصاري النجاري ، مات سنة مائة ، في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله سبعون سنة ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٥ /٢٦٢ وأثنى عليه .

(٣) ذكر ذلك جابر في حديثه الطويل ، في صفة الحج ، كما في صحيح مسلم ٨ /١٧٠ وفيه : =

١٤٦٤ ـ وكذلك أمر عائشة لما حاضت .[١]

١٤٦٥ ـ[وفي الموطأ عن نافع ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه] قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية بعرفة .[٢]

فإن لم يجد ماء سن له التيمم عند القاضي ، لأنه قائم مقامه ، فشرع كالغسل الواجب ، ولم يسن له التيمم عند أبي محمد ، لأنه غسل مسنون ، أشبه غسل الجمعة ، ولفوات المقصود منه وهو التنظيف .[٣]

= حتى أتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال « اغتسلي ، واستثفري بثوب وأحرمي » وقد رواه مسلم ٨ /١٣٣ وأبو داود ١٨٤٣ وابن ماجه ٢٩١١ والدارمي ٢ /٣٣ وغيرهم عن عائشة قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل ، ورواه مالك ١ /٣٠١ وعنه أبو يعلى ٥٤ وأحمد ٦ /٣٣٩ والنسائي ٥ /١٢٧ عن القاسم بن محمد عن أسماء ، وعن سعيد بن المسيب مرسلا ، ورواه ابن هانئ في مسائله ٦٩٠ عن ابن المسيب أن أسماء حجت فنفست بذي الحليفة ، فأمرها أبو بكر أن تغتسل وتحرم . ورواه النسائي ٥ /١٢٨ عن عائشة وفيه : فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره ، فأمره أن يأمرها أن تغتسل .

(١) وقع ذكر ذلك في حديث رواه مسلم ٨ /١٥٨ والنسائي ٥ /١٦٤ عن أبي الزبير عن جابر ، وذكر فيه أنه دخل عليها وهي تبكي ، فقال « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج » ففعلت .

(٢) رواه مالك ١ /٣٠١ بهذا اللفظ ، وروى الحاكم ١ /٤٤٧ والدارقطني ٢ /٢٢٠ من طريق حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وذكر صاحب القرى ١٦٢ عن ابن عمر أنه كان يخرج وعليه ثيابه ، حتى إذا أتى ذا الحليفة تجرد واغتسل ، وعزاه لسعيد بن منصور .

(٣) انظر كلام الفقهاء في التيمم للإحرام عند عدم الماء ، في الإفصاح ١ /٢٨٢ والهداية ١ /٩١ والمغني ٣ /٢٧٢ والكافي ١ /٥٢٨ والشرح الكبير ٣ /٢٣٥ ومجموع الفتاوى ٢٦ /١٠٩ ، ١٣٢ ، والفروع ٣ /٢٩١ والمبدع ٣ /١١٦ والإنصاف ٣ /٤٣٢ والكشاف ٢ /٤٧٣ وشرح المنتهى ٢ /١٢ ومطالب أولي النهى ٢ /٣٠٢ والروض الندي ٢٧٣ وحاشية الروض ٣ /٥٤٨ وقد ذكر صاحب القرى ١٦٢ عن ابن عمر أنه ربما اغتسل للإحرام وربما ترك ، رواه أبو ذر الهروي ، وعنه أنه توضأ في عمرة اعتمرها ولم يغتسل ، رواه سعيد .

وقد أشعر كلام الخرقي بأن المطلوب أن لا يحرم الإنسان بالحج إلا من الميقات المكاني ، وفي الميقات الزماني ، أما الأول فقد تقدم ، وأما الثاني فلا ريب فيه ، بحيث لو أحرم قبل ذلك كره ، قياسا على الميقات المكاني ، وخروجا من الخلاف ، فإن بعض العلماء لا يصحح إحرامه بالحج قبل أشهره ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله ، ويحتمله كلام الخرقي ، لظاهر قول الله تعالى ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾[1] أي وقت الحج أشهر معلومات ، وإذا كان هذا وقته فلا يجوز تقديم شيء منه عليه كوقت الصلاة .

١٤٦٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج . رواه البخاري .[2] أي الطريقة والشريعة ، هذا هو الظاهر (والمذهب) المنصوص[3] المختار للأصحاب صحة الحج قبلها ، قياسا على الميقات المكاني ، ولإطلاق قوله تعالى ﴿ **يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس والحج** ﴾[4] ظاهره أن جميع الأهلة مواقيت الحج ،[5] وتحمل

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

(٢) ذكره البخاري تعليقا ، كما في فتح الباري ٣/٤١٩ ورواه ابن خزيمة ٢٥٩٦ وابن أبي شيبة في الملحق ٣٦١ والحاكم ١/٤٤٨ والدارقطني ٢/٢٣٣ من طريق الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وحكى الحاكم عن شيخه أبي محمد السبيعي أنه أنكره ، وقال : إنما رواه الناس عن أبي خالد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، واستغرب رواية شيخ الحاكم له من طريق أبي خالد عن شعبة ، عن الحكم ، فقال له الحاكم : إن شيخنا أتى بالإسنادين جميعا . اهـ وهو عند الدارقطني من طريق الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وقد روى ابن جرير في تفسير هذه الآية برقم ٣٥٢٣ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، جعلهن الله سبحانه للحج ، وسائر الشهور للعمرة ، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج .

(٣) في (م) : المنصور .

(٤) سورة البقرة ، ١٨٩ .

(٥) وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٣ /٢٧١ وضعفه المصحح في التعليق ، ولم يذكره أغلب =

الآية الكريمة السابقة على ما عدا الإحرام من أفعال الحج ، أو يقال : الإحرام مستصحب ، فيكتفى بالجزء الواقع فيها ، فما خرج شيء من أفعال الحج عنها ، والسنة في قول ابن عباس[1] يحتمل أنها المقابلة للواجب .

١٤٦٧ ـ كما في قول النبي ﷺ « إن الله فرض صيام رمضان ، وسننت أنا قيامه »[2] .

وعلى الرواية الأولى ـ ولعلها أظهر ـ إذا أحرم بالحج صح عمرة ، لصحة الإحرام بها في كل السنة ، ومجرد الإحرام يقتضي أفعالها ، وهو الطواف والسعي والحلق ، وما زاد على ذلك مختص بالحج ، وإذا بطل الخصوص بقي العموم فهو كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها ، لكن يقال على هذا بأن اقتضاء الإحرام لأفعالها[3] لا يقتضي أنه إذا بطل الحج[4] أنه تحصل له

= المفسرين ، وإنما ذكروا أنه يعرف بها وقت الحج وزمانه .

(١) أي قوله : من السنة أن لا يحرم . الخ . كما ذكر آنفا .

(٢) هو في مسند أحمد ١ /١٩١ وسنن النسائي ٤ /١٥٨ وابن ماجه ١٣٢٨ من طريق النضر بن شيبان ، قال ، لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن ، قلت : حدثني عن شيء سمعته من أبيك ، سمعه من رسول الله ﷺ ، في شهر رمضان ، قال : نعم . حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال « إن الله عز وجل فرض صيام رمضان ، وسننت قيامه ، فمن صامه وقامه احتسابا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه » هذا لفظ أحمد ، وقد ذكر الحافظ في التهذيب في ترجمة النضر أنه لم يرو إلا هذا الحديث ، وأنهم حكموا بأنه أخطأ فيه ، يعني أن الزهري ويحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، رووا عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة معنى هذا الحديث ، دون ذكر القيام ، فعلله البخاري والدارقطني بأنه أخطأ على أبي سلمة ، في جعل هذا الحديث عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، وقال الحافظ في التهذيب في ترجمة النضر : وقد جزم جماعة من الأئمة بأن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه اهـ لكن رجح الشيخ أحمد محمد شاكر في المسند ١٦٦٠ سماعه من أبيه ، وصحح إسناد هذا الحديث ، وكونه حديثا مستقلا ، غير حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقد تقدم هذا الحديث برقم ٥٢ ، ٦٩٦ وذكرنا هناك بعض ما قيل فيه .

(٣) في (م) : لأفعالهما .

(٤) في (م) : إذا بطل أنه .

عمرة ، إذ العمرة نسك آخر ، فهو كالعصر إذا نقلها للظهر لا تصح ظهرا ، غايته أن يقال : يتحلل بعمل[1] عمرة .

وقد يبنى الخلاف في انعقاد الحج قبل أشهره على الخلاف في الإحرام ، هل هو شرط أو ركن ؟ فإن قلنا : إنه شرط ، صح ، كالوضوء يصح قبل الوقت ، وإن قلنا ركن لم يصح ، إذ ركن العبادة لا يصح في غير وقتها ، وقد يقال : على القول بالشرطية لا يصح أيضا ، لأن بالإحرام دخل في الحج ،[2] فيلزم إيقاع جزء من العبادة في غير وقتها ، والانفصال[3] عن هذا جميعه بأنا لا نسلم أن هذه الأشهر هي الوقت له ، بل جميع السنة وقت له ، والله تعالى أعلم .

وقد عرفت من هنا أن تقييد الخرقي مريد الحج بهذا الحكم لتخرج العمرة ، فإنها تفعل في كل السنة .

١٤٦٨ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة » متفق عليه .[4]

١٤٦٩ ـ وعنه أن النبي ﷺ اعتمر أربعا ، إحداهن في رجب . رواه الترمذي وصححه .[5]

---

(١) في (س) : فيتحلل بعمل .

(٢) تكلم الفقهاء على حكم الإحرام ، وهل هو شرط أو ركن ، والأكثرون على أنه ركن ، وتكلموا على حكم الإحرام بالحج قبل أشهره ، كما في الهداية ١ /٨٩ ، ١٠٦ والمحرر ١ /٢٣٦ ، ٢٤٢ والمغني ٣ /٢٧١ والمقنع ١ /٣٩٦ ، ٤٦٨ وعمدة الفقه ٢٠٥ والشرح الكبير ٣ /٢٢٣ ، ٥٠٢ ومجموع الفتاوى ٢٦ /١٠١ ، ١٠٨ ، والفروع ٣ /٢٨٦ ، ٥٢٥ وقواعد ابن اللحام ٢٧٧ والمبدع ٣ /١١٣ ، ٢٦٣ والإنصاف ٣ /٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤ /٥٨٥ والكشاف ٢ /٤٧٢ ، ٦٠٥ وشرح المنتهى ٢ /١١ ، ٧٢ والمطالب ٢ /٣٠١ ، ٤٤٦ والروض الندي ١٧٥ وحاشية الروض ٣ /٥٤٣ ، ٤ /٢٠٠ .

(٣) في (م) : والانتقال .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٧٨٢ ، ١٨٦٣ ومسلم ٩ /٢ وأخرجه بقية الجماعة ، من طرق متعددة ، وليس في (س) : متفق عليه .

(٥) هو في سننه ٤ /٥ برقم ٩٤١ من طريق منصور عن مجاهد ، عن ابن عمر به مختصرا ، وقد رواه =

١٤٧٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين ، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال . رواه أبو داود ،[١] والله أعلم .

قال : ويلبس ثوبين نظيفين .

ش : أي والاختيار [للمحرم] أن يلبس ثوبين [أي] نوعين من الثياب ، وهما الإزار والرداء[٢] .

١٤٧١ ـ لما روي عن ابن عمر في حديث له عن النبي ﷺ قال « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ، ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل [من] الكعبين » ، رواه أحمد ،[٣] وقال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول الله

البخاري ١٧٧٥ ، ٤٢٥٣ ومسلم ٨ /٢٣٧ من طريق منصور عن مجاهد مطولا ، وفيه أن عروة سأل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : أربع عمر ، إحداهن في رجب ؛ فأخبر عروة عائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط . ورواه أيضا مسلم من طريق عطاء عن عروة ، أنه قال لابن عمر : ياأبا عبد الرحمن اعتمر النبي ﷺ في رجب ؟ قال : نعم . فأخبر عائشة فقالت : ما اعتمر في رجب ، وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه ، فسكت ابن عمر ، وقد رواه الترمذي ٤ /٥ برقم ٩٤٠ وابن ماجه ٢٩٩٨ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة بنحوه . وظاهر قول الزركشي : وعنه . أنه عن ابن عباس كالحديث قبله ولم أجده عنه هكذا وكأنه تبع أبا البركات حيث ذكر الحديثين في المنتقى برقم ٢٣٥٩ ، ٢٣٦١ معا عن ابن عباس ، ولم ينتبه الشوكاني في النيل ٤/٣٣٨ لذلك بل أقره عن ابن عباس وقد روى ابن أبي شيبة كما في الملحق ١٧٢ عن عمر وعثمان وابن عمر وعائشة أنهم اعتمروا في رجب .

(١) هو في سننه ١٩٩١ وقد رواه مالك ١ /٣١٦ عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا ، إحداهن في شوال ، واثنتين في ذي القعدة ، وقد سكت أبو داود والمنذري في تهذيبه ١٩٠٨ على حديث عائشة ، وتعقبه ابن القيم في حاشية التهذيب ، وقال : هو وهم ، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في شوال قط ، وذكر رواية مالك ، ثم قال : وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ ، ثم قال : فإن كان هذا محفوظا عن عائشة فلعله عرض لها ما عرض لابن عمر من قوله : إنه اعتمر في رجب . وإلا فالوهم من عروة ، أو من هشام ، إلا أن يحمل على أنه ابتدأ إحرامها في شوال ، وفعلها في ذي القعدة . اهـ . وذكر الحديث في زاد المعاد ٢ /٩٤ وقال : وهذا إذا كان محفوظا فلعله في عمرة الجعرانة ، حين خرج في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة .

(٢) في (م) : ورداء .

(٣) هو في المسند ٢ /٣٤ مع حديث : ما يلبس المحرم . وذكره الحافظ في التلخيص ٢ /٢٣٧ وعزاه أيضا لابن المنذر في الأوسط ، ولأبي عوانة في صحيحه بسند صحيح ، وآخر الحديث متفق عليه ، وفي (م) : ورداء ونعل .... فليلبس خفين .

ﷺ ،[1] (والمستحب) أن يكونا نظيفين ، جديدين أو غسيلين ، إذ يستحب له تنظيف بدنه ، فكذلك ثيابه ، والأولى أن يكونا [أبيضين .

١٤٧٢ ـ لقوله عليه السلام « خير ثيابكم البياض »][2] ، والله أعلم .

قال : ويتطيب .

١٤٧٣ ـ ش : لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف ، وبسطت يديها ، وفي رواية : بطيب فيه مسك . وفي أخرى : في حجة الوداع للحل والإحرام . وفي أخرى : بأطيب ما أجد ، حتى أجد وبيص المسك في رأسه [ولحيته] . وفي أخرى : قال محمد بن المنتشر : سألت عبد

---

(١) يعني أن ابن المنذر صحح هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا ، ولعله في كتابه الأوسط ، كما ذكره الحافظ في التلخيص تحت رقم ٩٩٨ حيث ذكر أن الحديث السابق رواه ابن المنذر في الأوسط ، وأبو عوانة في صحيحه ، بسند على شرط الصحيح ، من رواية عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، فذكر الحديث ، ثم قال : قال ابن المنذر : ثبت أن النبي ﷺ قال ـ فذكره اهـ .

(٢) رواه أحمد ١ /٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٦٣ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وكذا رواه أبو داود والترمذي ٤ /٧٢ برقم ٩٩٩ وابن ماجه ١٤٧٢ والنسائي ٨ /١٤٩ وابن جرير في التهذيب ٧٦١ وأبو يعلى ٢٤١٠ والحميدي ٥٢٠ والطيالسي كما في المنحة ١٨٤٦ والطبراني في الكبير ١١٢٠١ ، ١٢٤٢٧ ، ١٢٤٨٥ ـ ١٢٤٩٣ وابن حبان كما في الموارد ٩٨٠ والبيهقي ٣ /٢٤٥ والشافعي في المسند بهامش السادس من الأم ٢٦٨ والحاكم ١ /٣٥٤ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وذكره الحافظ في التلخيص ٦٦١ قال : وصححه ابن القطان . وصححه أحمد شاكر في المسند ٢٢١٩ وعزاه أيضا للطبراني كما في الجامع الصغير ، ورواه أيضا أحمد ٥ /١٢ والترمذي ٨ /٩٢ برقم ٢٩٦٢ وابن ماجه ٣٥٦٧ والطبراني في الكبير ٦٧٥٩ ـ ٦٧٦٢ ، ٦٩٧٥ والبيهقي ٣ /٤٠٢ من طرق عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن سمرة بن جندب ، وصححه الترمذي والذهبي ، وذكره الحافظ في التلخيص ٦٦١ وقال : اختلف في وصله وإرساله ، ورواه النسائي ٤ /٣٤ والبيهقي ٣ /٤٠٢ عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن سمرة . ورواه الطبراني في الكبير ١٣١٠٠ والأوسط ٦٤٢ عن ابن عمر وما بين المعقوفين ساقط من (م) : وبدله فيها نظيفين .

الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما . فقال : ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا ، لأن أطلي بقطران ، أحب [إلي من] أن أفعل ذلك . [فدخلت علي عائشة ، فأخبرتها أن ابن عمر قال : ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا ، لأن أطلي بقطران ، أحب [إلي من] أن أفعل ذلك] . فقالت عائشة رضي الله عنها : أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرما ـ زاد في رواية ـ : ينضح طيبا .. متفق عليه .[1]

١٤٧٤ ـ ورئي ابن عباس محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية .[2]

١٤٧٥ ـ وقال مسلم بن صبيح : رأيت [ابن] الزبير وهو محرم ، وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو [كان] لرجل اتخذ منه رأس مال .[3]

وكلام الخرقي يشمل ما له جرم ، وما لا جرم له ، وصرح به غيره .

---

(١) محمد بن المنتشر هو ابن الأجدع ، الهمداني الكوفي ، ابن أخي مسروق ، من رجال الصحيحين كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث في صحيح البخاري ١٥٣٨ ، ١٧٥٤ ومسلم ٩٨/٨ ـ ١٠٣ ورواه بقية الجماعة ، ورواه أيضا أبو يوسف في الآثار ٤٧١ وابن أبي شيبة في الملحق ١٩٤ وابن الجارود ٤١٤ وابن خزيمة ٢٥٨١ ـ ٢٥٨٨ والدارمي ٣٢/٢ وغيرهم ، وعزاه الطبري في القرى ١٦٣ لابن حزم في صفة الحجة الكبرى ، واللفظ الأخير عند البخاري ٢٧٠ ، ١٥٣٩ ومسلم ١٠٢/٨ وغيرهما ، وسقط ما بين المعقوفين من (س) .

(٢) رواه الشافعي في الأم ٢ /١٢٩ ، ١٧٢ والمسند ١٤١ وذكره صاحب القرى ٢٠٤ ولم يعزه لأحد ، وفسر الرب في النهاية مادة (ربب) بأنه ما يطبخ من التمر ، وهو الدبس أيضا ، والغالية نوع من الطيب ، مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ، وهي معروفة . اهـ .

(٣) مسلم هو أبو الضحى الكوفي ، مولى آل سعيد بن العاص ، ثقة محتج به في الصحيحين ، قاله في تهذيب التهذيب ، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٩٥ عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى وهو مسلم به وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ١٩/٢ ولم يعزه ، وذكره ابن حزم في المحلى ٨٨/٧ عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، وهو إسناد صحيح ، وذكره الطبري في القرى ٢٠٤ عن مسلم بن صبيح ، بدون عزو .

١٤٧٦ ـ وفي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسّكّ المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانها .[١]

ويشمل أيضا الطيب في البدن والثياب ، وكذلك كلام كثير من الأصحاب ، إذ التنظيف مقصود فيهما ، وقال أبو محمد في الكافي والمغني :[٢] يستحب في بدنه لا في ثوبه . وهو الذي أورده ابن حمدان مذهبا ، لأن في بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها : طيبت رسول الله ﷺ لحله وطيبته لإحرامه ، طيبا لا يشبه طيبكم هذا . تعني ليس له بقاء ، رواه النسائي .[٣] وفي الثوب يبقى .

١٤٧٧ ـ وحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة ، قد أهل بعمرة ، وهو مصفر لحيته ورأسه ، وعليه جبة ، فقال : يارسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى ؟ فقال

---

(١) هو في سنن أبي داود ١٨٣٠ وسكت عنه هو والمنذري في تهذيب السنن ١٧٥٤ وعزاه الحافظ في الفتح ٣ /٣٩٩ وابن حزم في المحلى ٧ /٨٧ لابن أبي شيبة ، ولم أجده في المصنف المطبوع في الحج . ووقع في نسخ الشرح : جباهنا بالمسك للطيب . الخ وصححناه من السنن وشروحها ، وفسروا السّكّ بأنه نوع من الطيب معروف عندهم .

(٢) انظر كلام فقهاء المذهب في الطيب قبل الإحرام في البدن والثوب في مسائل عبد الله ٧٥٥ والإفصاح ١ /٢٧٠ والهداية ١ /٩١ والمحرر ١ /٢٣٦ والمقنع ١ /٣٩٦ والمغني ٣ /٢٧٣ والكافي ١ /٥٢٩ وعمدة الفقه ١٦٧ والشرح الكبير ٣ /٢٢٦ ، ٣٤٦ ومجموع الفتاوى ٢٦ /١٠٧ والفروع ٣ /٢٩١ والمذهب الأحمد ٦٢ والمبدع ٣ /١١٦ والإنصاف ٣ /٤٣٢ والكشاف ٢ /٤٧٣ ومطالب أولي النهى ٢ /٣٠٣ والروض الندي ٢٧٣ وحاشية الروض المربع ٣ /٥٤٨ ، ونص كلام أبي محمد في المغني : يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة ، ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك والغالية ، أو أثره كالعود والبخور ، ثم ذكر من قال به من الصحابة والتابعين ، ومذهب من خالف في ذلك ، ثم ذكر الأدلة على ما اختاره كالمعتاد عنده .

(٣) هو في سنن النسائي ٥ /١٣٧ وهو رواية من روايات حديثها المشهور في الطيب عند الإحرام ، وسبق آنفا .

« انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة » . متفق عليه ، ورواه أبو داود وقال « اغسل عنك أثر الخلوق ـ أو قال ـ : أثر الصفرة »[1] محمول [على] أنه كان زعفرانا .

١٤٧٨ ـ والنبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل ،[2] وإذا نهى عن ذلك في غير الإحرام ففيه أحذر ، ثم حديث عائشة متأخر ، لأنه في حجة الوداع ، في السنة العاشرة ، وهذا الحديث بالجعرانة سنة ثمان ،[3] والعمل بالمتأخر أولى ، ودعوى اختصاصه ﷺ بالتطيب لهذا الحديث ، مردود بقول عائشة المتقدم : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ [إلى مكة] فنضمد جباهنا . الحديث . ثم هو في مقام البيان ، وقد قال « خذوا عني مناسككم » فكيف لا يبين الخصوصية .

(**تنبيه**) : اللام في « لحله » لام الوقت ، أي لوقت حله ، كما في قوله تعالى ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾[4]

---

(١) الحديث رواه البخاري ١٥٣٦ ومسلم ٨ /٧٦ وأحمد ٤ /٢٢٢ وغيرهم بعدة ألفاظ ، والرواية الثانية في سنن أبي داود ١٨١٩ ورواها أيضا النسائي ٥ /١٤٢ وابن الجارود ٤٤٧ ـ ٤٤٩ والطبراني في الكبير ٢٢ /٢٥١ برقم ٦٥٣ والحديث من رواية صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ، وذكره في كنز العمال ١١٩٣٤ عن صفوان بن أمية ، وعلق عليه المصحح بأنه ابن أمية بن خلف الجمحي القرشي الخ ، وهو خطأ كما عرفت ، ويعلى بن أمية هو أبو صفوان التميمي صحابي ، روى عدة أحاديث ، شهد حنينا وما بعدها ، ذكره الحافظ في الإصابة وتهذيب التهذيب ، وأنكر على من قال : إنه قتل بصفين وحقق أنه تأخر بعدها ، ولم يؤرخ سنة موته .

(٢) كما وقع في حديث ابن عمر في ما يلبس المحرم ، وفيه « ولا ثوبا مسه زعفران أو ورس » رواه البخاري ١٣٤ ، ١٥٤٢ ومسلم ٨ /٧٣ وكذا في حديث ابن عباس عند البخاري ١٥٤٥ وغيره وفيه : فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة . وورد النهي العام عن ذلك ، كما في صحيح البخاري ٥٨٤٦ ومسلم ١٤ /٧٩ عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل .

(٣) يعني حديث يعلى بن أمية ، فإنه كان في الجعرانة ، كما في بعض رواياته عند أحمد وغيره : أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليتني أرى النبي ﷺ حين ينزل عليه ، فلما كان بالجعرانة ، وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به ، إذ جاءه رجل عليه جبة ، متضمخا بطيب ، فذكر الحديث ، والجعرانة موضع قريب من مكة ، ومنها اعتمر النبي ﷺ لما قسم غنائم حنين .

(٤) سورة الإسراء ، الآية ٧٨ .

و « وبيص الطيب » بريقه ولمعانه ، يقال : وبص الشيء يبص وبيصا ، وبص يبص بصيصا ، و « ينضح » يفوح ، وأصله الرشح ، فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح ، والرواية بالحاء المهملة ، وجاء في بعض نسخ مسلم : « ينضخ » بخاء معجمة ، فقيل : هما سيان في المعنى ، وقيل : بل النضخ بالمعجمة أكثر من النضخ بالمهملة ، وقيل غير ذلك .
و « نضمد » يقال : ضمدت الجرح . إذا جعلت عليه الدواء ،[1] وضمدته بالزعفران ونحوه . إذا لطخته .
و « السّكّ » نوع من الطيب ، و « الجعرانة » في الحل بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، وتخفف وتشدد ، والتخفيف أكثر ،[2] قال المنذري : [وهو الذي قيده] المتقنون والله أعلم .

قال : فإن حضر وقت صلاة مكتوبة صلاها ، وإلا صلى ركعتين .[3]

ش : المستحب أن يحرم عقب[4] صلاة ، إما فريضة أو نافلة .

١٤٧٩ ـ لما روي عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء ، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر . رواه النسائي .[5]

---

(١) في (م) : عليه دواء .

(٢) في (م) : والجعرانة في الجلسة بين الطائف ... والتشديد أكثر .

(٣) في (م) : فإن حضرت الصلاة المكتوبة صلى . وليس في المتن والمغني : صلاها .

(٤) في (م) : أن يصلي عقبه .

(٥) هو في سننه ٥ /١٦٢ من طريق أشعث ، عن الحسن عنه بهذا اللفظ ، ورواه أبو داود ١٧٧٤ من طريق أشعث بلفظ : صلى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البيداء أهل . وهذا اللفظ عند النسائي أيضا ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ١٧٠٠ لكن روى الطبراني في الصغير =

١٤٨٠ ـ وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : خرج رسول الله ﷺ حاجا ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه ، أوجب في مجلسه .[١] والله أعلم .

قال : فإن أراد التمتع ـ وهو اختيار أبي عبد الله رحمه الله تعالى ـ فيقول : اللهم إني أريد العمرة .

ش : الأنساك ثلاثة ، التمتع ، والإفراد ، والقران ، ولا خلاف بين الأئمة والحمد لله في جواز كل منها .

١٤٨١ ـ [وقد شهد لذلك قول عائشة رضي الله عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : « من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل] ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل » قالت : وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل معه ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بالعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة . متفق عليه .[٢]

واختلف الأئمة في الأولى ـ منها ـ [والأفضل] فذهب إمامنا رحمه الله في نفر كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن التمتع

= ٢ /٤٠ عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ لبى من مسجد ذي الحليفة ، لكنه غريب ، وليس في (ع) : ثم ركب وصعد جبل البيداء .

(١) رواه أبو داود في باب وقت الإحرام ١٧٠٠ عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف الصحابة في إهلال رسول الله ﷺ ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا الخ ، ورواه أيضا أحمد في المسند ١ /٢٦٠ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ١٦٩٦ : في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف ، وفي إسناده أيضا محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه . اهـ وصححه أحمد شاكر في المسند ٢٣٥٨ لأن ابن إسحاق قد صرح فيه بالتحديث ، وخصيف ثقة ، ومن تكلم فيه فلا حجة له . اهـ ، وفي (ع م) : ركعتين أوجب . وفي أبي داود : أوجبه .

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه برقم ٢٩٤ ، ١٥٦٠ ، ١٧٨٣ وغيرها ، ورواه مسلم ٨ /١٣٤ ـ ١٥٨ وأخرجه بقية الجماعة وغيرهم .

أفضل ، وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وجماعة إلى أن القران أفضل ، وذهب مالك ونفر من الصحابة وغيرهم ، وهو ظاهر مذهب الشافعي إلى أن الإفراد أفضل . واختلفوا في إحرام رسول الله ﷺ ، فادعى كل أنه أحرم كمختاره ، واختلافهم لاختلاف الأحاديث ، فقد تقدم عن عائشة رضي الله عنها أنه أهل بالحج ، وفي رواية عنها : أنه أفرد الحج .[1]

١٤٨٢ ـ وكذا في مسلم وغيره عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أحرم بالحج مفردا[2] .

١٤٨٣ ـ وروى أنس رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا . وفي رواية : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك حجا وعمرة »[3] .

١٤٨٤ ـ وعن جابر أن رسول الله ﷺ : قرن الحج والعمرة . رواه الترمذي والنسائي .[4]

---

(١) رواية عائشة أنه أفرد الحج ، قد تؤخذ من قولها في الحديث الذي قبله : وأهل رسول الله ﷺ بالحج . وقد روى مسلم ٨ /١٤٩ من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . وكذا رواه أبو داود ١٧٧٧ والترمذي ٣ /٥٥١ برقم ٨١٩ والنسائي ٥ /١٤٥ وابن ماجه ٢٩٦٤ وغيرهم .

(٢) حديث ابن عمر المذكور في صحيح مسلم ٨ /٢١٦ بلفظ : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا ، وفي رواية : أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا . وكذا رواه الترمذي ٣ /٥٥٣ برقم ٨٢٠ والدارقطني ٢ /٢٣٨ وغيرهم ، وفي رواية : وأبو بكر وعمر وعثمان . وفي لفظ للدارقطني : قال : استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد فأفرد ، ثم أرسل أبا بكر فأفرد ، ثم حج هو فأفرد ، فلما استخلف أبو بكر بعث عمر فأفرد ، ثم حج هو فأفرد ، وذكر مثل ذلك عن عمر وعثمان ، وقد روى مسلم ٨ /٢١٦ وغيره عن بكر بن عبد الله المزني قال : سمعت أنسا رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبى بالحج وحده ، فلقيت أنسا فأخبرته فقال : ما تعدوننا إلا صبيانا . الخ .

(٣) رواه البخاري ١٥٥١ ومسلم ٨ /٢١٦، ٢٣٣ وبعض ألفاظه لأبي داود ١٧٩٥ والترمذي ٣ /٥٥٣ برقم ٨٢١ والنسائي ٥/١٥٠ وابن ماجه ٢٩١٧ وابن أبي شيبة في الملحق ٣١٤ وأبي يعلى ٢٨١٤ والطبراني في الصغير ٢/٨١ وغيرهم .

(٤) هو في سنن الترمذي ٤ /١٨ برقم ٩٥٤ وقال : حديث حسن . وزاد فيه : فطاف لهما طوافا =

١٤٨٥ ـ وعن ابن عمر أنه قرن الحج والعمرة ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . رواه النسائي .

١٤٨٦ ـ وجاء في رواية في الصحيح أنه أدخل الحج على العمرة ، وأنه طاف لهما طوافا واحدا وقال : كذلك فعل رسول الله ﷺ .(١)

١٤٨٧ ـ وعن علي نحو ذلك .(٢)

١٤٨٨ ـ وعن عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول « أتاني الليلة آت [من ربي] فقال : صل في هذا

= واحد ، وهذا المعنى رواه مسلم ٢٤/٩ وأبو داود ١٨٩٥ والنسائي ٢٤٤/٥ وابن ماجه ٢٩٧٣ وابن ابي شيبة في الملحق ٣١٤ وغيرهم .

(١) اللفظ الأول في سنن النسائي ٥ /١٥٨ ورواه بنحوه ابن حبان كما في الموارد ٩٩٣ والثاني في صحيح البخاري ١٦٤٠ ومسلم ٨ /٢١٣ وغيرهما من طريق نافع ، أن ابن عمر أراد الحج لما نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، وإنا نخاف أن يصدوك . فقال : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة . ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي ، وأهدى هديا اشتراه بقديد ، ثم انطلق يهل بهما جميعا ، حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ولم يقصر ، ولم يحلل من شيء حرم منه ، حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله ﷺ . هذه رواية الليث عن نافع في الصحيحين وغيرهما ، وقد رواه الطبراني في الصغير ١ /١٣٠ عن يحيى بن يمان عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قرن رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا . ثم قال : لم يروه عن سفيان إلا يحيى بن يمان .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١ /٣١٢ عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن المقداد دخل على علي فقال : هذا عثمان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة ، فخرج علي حتى دخل على عثمان ، فقال : أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقال عثمان : ذلك رأيي . فخرج علي مغضبا وهو يقول : لبيك اللهم لبيك بحج وعمرة معا. ورواه أبو يعلى ٤٣٤ عن مروان بن الحكم بنحوه وروى البخاري ١٥٦٩ ومسلم ٨ /٢٠١ عن عبد الله بن شقيق قال : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، وفي رواية عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة ، فقال علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك . فقال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا .

الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة » رواه أحمد والبخاري وأبو داود ، وفي رواية : « وقل عمرة وحجة » .[1]

١٤٨٩ ـ وقال عمر رضي الله عنه للصبي بن معبد ـ لما أخبره أنه أهل بهما ـ : هديت لسنة نبيك ، رواه النسائي وغيره .[2]

١٤٩٠ ـ وقال سراقة بن مالك رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قال : وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع . رواه أحمد[3] ، انتهى .

١٤٩١ ـ وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وعمر ، وعثمان ، وأول من نهى [عنها] معاوية . رواه الترمذي والنسائي .[4]

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٣٤ ومسند أحمد ١ /٢٤ وسنن أبي داود ١٨٠٠ ورواه أيضا ابن ماجه ٢٩٧٦ والحميدي ١٩ وابن خزيمة ٢٦١٧ والطحاوي في الشرح ٢ /١٤٦ من طريق يحيى ، عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر به ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٢٥ عن يحيى عن أبي سلمة به مرسلا ، وصحح رواية يحيى عن عكرمة و « العقيق » عند العرب مسيل الماء الذي شقه السيل ، والمراد هنا عقيق بناحية المدينة ، مما يلي الحرة ، كما في معجم البلدان ، وليس هو ميقات أهل العراق كما سبق .

(٢) هو في سنن النسائي ٥/١٤٦ ورواه أيضا أبو داود ١٧٩٨ وابن ماجه ٢٩٧٠ وأحمد ١/١٤ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٣١٤ وابن حبان كما في الموارد ٩٨٥ والطحاوي في الشرح ٢/١٤٥ وغيرهم ، وتقدم بعضه برقم ١٤١٧ في فرضية العمرة .

(٣) كما في المسند ٤ /١٧٥ ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ٢ /١٥٤ من طريق داود بن يزيد الأودي ، قال : سمعت عبد الملك الزراد يقول : سمعت النزال بن يزيد بن سبرة يقول : سمعت سراقة فذكره ، وداود ضعفه أبو حاتم الرازي ، ويحيى بن معين كما في الجرح والتعديل ، وميزان الإعتدال ، لكن قد رواه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن ميسرة عن طاوس ، عن سراقة ، ولم يذكر القران ، وقد روى مسلم ٨ /٢٢٦ وأحمد ١ /٢٣٦ ، ٢٥٣، ٣٤١ وغيرهما عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله ، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة » ولهذه الجملة متابعات وشواهد كثيرة في كتب الحديث .

(٤) هو في سنن الترمذي ٣ /٥٥٦ برقم ٨٢٤ من طريق ليث بن أبي سليم ، عن طاوس عن ابن عباس ، وكذا رواه أحمد ١/٢٩٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٢٢٧ والطحاوي في الشرح ٢/١٤١ وليث يضعف في الحديث ، وقد حسنه الترمذي ، وصححه أحمد شاكر في المسند برقم ٢٦٦٤ وروى النسائي ٥/١٥٤ بعضه بسند صحيح .

١٤٩٢ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : لقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ . رواه مسلم وفي رواية النسائي وغيره : صنعناها مع رسول الله ﷺ بأمره ، وصنعها هو ﷺ .(١)

١٤٩٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت عمر رضي الله عنه يقول : والله لا أنهاكم عن المتعة ، فإنها لفي كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله ﷺ [يعني العمرة في الحج . رواه النسائي .(٢)

١٤٩٤ ـ وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال ابن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها ، وصنعها رسول الله ﷺ] أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله ﷺ . [فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ] رواه الترمذي .(٣)

---

(١) هو في صحيح مسلم ٨ /٢٠٤ وسنن النسائي ٥ /١٥٢ عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة في الحج فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش . يعني بيوت مكة ، يريد معاوية ، وكذا رواه الخطيب في الموضح ٣١٧/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٢٢٧ عن غنيم به ورواه أيضا مالك ٣١٧/١ وعنه أبو يعلى ٨٠٥ عن محمد بن عبد الله بن الحارث ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية يذكران التمتع ، فقال الضحاك : لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله . فقال سعد : بئس ما قلت يابن أخي ، قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه . وهو كذلك في سنن النسائي ١٥٢/٥ ورواه أيضا الترمذي ٥٥٥/٣ برقم ٨٢٢ والدارمي ٣٥/٢ وابن حبان كما في الموارد ٩٩٥ والطحاوي في الشرح ١٤١/٢ من طريق محمد بن عبد الله بن الحارث بنحوه .

(٢) هو في سننه ٥ /١٥٣ لكن وقع في النسخ المطبوعة بلفظ : والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله . الخ وقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ١٤٠٠ باللفظ الذي عندنا .

(٣) هو في جامعه ٣ /٥٥٦ برقم ٨٢٣ وصححه ، ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ٢ /١٤٢ وأبو يعلى ٥٤٥١ بنحوه ، وروى أحمد ٢ /٩٥ عن سالم بن عبد الله قال : كان ابن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع ، فيقول ناس له : كيف تخالف أباك ؟ فيقول لهم عبد الله : ويلكم ألا تتقون الله ، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير ، يلتمس به تمام العمرة ، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله ، وعمل به رسول الله ﷺ ، أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم سنة عمر ؟ إن عمر لم يقل : إن العمرة في أشهر الحج حرام . ولكنه قال : أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج .

١٤٩٥ ـ وفي الصحيحين في رواية عن عمران بن حصين : تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه .[١]

١٤٩٦ ـ وفي الصحيحين أيضا عن ابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج .[٢] وروي غير ذلك .

وقيل : إنه ﷺ أحرم مطلقا ، بدليل حديث عمر المتقدم ، والمحققون على أنه ﷺ كان نسكه قرانا ، والظاهر أنه ﷺ أحرم بعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، كما تقدم في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه فعل ذلك ، وأنه أخبر أن رسول الله ﷺ فعله .[٣]

١٤٩٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهل رسول الله ﷺ بعمرة ، وأهل أصحابه بالحج . رواه مسلم ، وأبو داود والنسائي .[٤]

١٤٩٨ ـ وفي الصحيحين من حديث حفصة أنها قالت : يارسول الله ما شأن الناس حلوا ، ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال « إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر »[٥] أي والله أعلم من عمرتك التي ابتدأت بها الإحرام .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٧١ ومسلم ٨ /٣٧ ورواه غيرهما مطولا ومختصرا .

(٢) رواه البخاري في مواضع منها رقم ١٦٩١ ومسلم ٨ /٢٠٨ وبقية الجماعة مطولا .

(٣) هو الحديث المتقدم برقم ١٤٨٥ وهو عند البخاري ١٦٤٠ ومسلم ٨ /٢١٣ ، في قصته عام نزل الحجاج بابن الزبير .

(٤) هو في صحيح مسلم ٨ /٢٢٤ وسنن أبي داود ١٨٠٤ والنسائي ٥ /١٨١ من طريق شعبة ، عن مسلم القرى ، وهكذا رواه الطحاوي في الشرح ٢ /١٤١ والبيهقي ٥ /١٨ عن شعبة بنحوه ، وقد روى أحمد ٦ /٣٤٨ عن مسلم القرى قال : سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها ، الخ .

(٥) هو في صحيح البخاري ١٥٦٦ ومسلم ٨ /٢١١ وفسر الحافظ في الفتح ٣ /٤٠٠ ، ٤٣٠ تلبيد شعر الرأس بأن يجعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره ويلتصق به ، لئلا يتشعث في الإحرام ، أو يقع فيه القمل .

وبهذا يحصل ـ وبالله التوفيق ـ الجمع بين الأحاديث ، فمن أخبر أنه أفرد الحج فلأنه أحرم به مفردا ، حيث أدخله على العمرة ، ومن أخبر أنه قرن فلأن نسكه كان قرانا فأخبر بما آل إليه الحال ، ومن أخبر أنه تمتع فلأنه لم يفرد الحج [بسفرة] ،[1] والعمرة بسفرة ، بل جمع بينهما في نسك واحد ، فقول الراوي : تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج . أي [تمتع] بالعمرة موصلا بها إلى الحج ، وعلى هذا فالآية الكريمة ، وهي قوله تعالى ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾[2] قد يقال : إنه يشمل القران والتمتع .

وإنما اختار إمامنا رحمه الله تعالى المتعة ليس ـ والله أعلم ـ لأن إحرام النبي ﷺ كان تمتعا ، ولكن لأمره أصحابه ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة ، وقد ثبت ذلك عنه ثبوتا لا ريب فيه ، وسيأتي طرف منه إن شاء الله تعالى ، ولم يكن ﷺ لينقلهم إلى المفضول ويترك الأفضل ، وإنما منعه[3] ﷺ من الفسخ سوق الهدي ، كما صرح به ﷺ .

١٤٩٩ ـ ففي حديث عائشة في رواية لأبي داود أنه قال ﷺ « من شاء أن يهل بحج فليهل ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل ، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة »[4] .

---

(١) سقطت اللفظة من (ع) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٣) في (س) : وإنما منعه النبي .

(٤) هو في سنن أبي داود ١٧٧٨ وهو من روايات حديثها الطويل في صفة الحج ، وقد سبق بعضه برقم ١٤٤٧ ، ١٤٦٤ وقد وقع في رواية لمسلم ٨ /١٤٣ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال « من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل » وفي رواية « من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل » الخ ، وقد رواه بنحوه أحمد ٦ /١١٩ والحميدي ٢٠٣ وابن الجارود ٤٢١ والبيهقي ٥ /٣ وغيرهم .

١٥٠٠ ـ وعنها أيضا أن رسول الله ﷺ قال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي » رواه أبو داود والبخاري بنحوه[١] .

١٥٠١ ـ وفي حديث جابر لما أمر أصحابه بجعل نسكهم عمرة قال « إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت [ما أهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللت » متفق عليه .[٢]

١٥٠٢ ـ وفي حديث أنس « لو استقبلت من أمري] ما استدبرت لجعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدي ، وقرنت بين الحج والعمرة » رواه أحمد[٣] فأخبر عليه السلام أنه إنما منعه من الإحرام بالعمرة سوق الهدي ، وأنه لولا سوقه[٤] لفسخ إحرامه إلى العمرة ، وتأسف على ذلك ، ولم يكن ليندم إلا على الأفضل والأولى ، ثم إن التمتع مذكور[٥] في كتاب الله تعالى ، بخلاف غيره ، ويجتمع له العمرة والحج[٦] في أشهر الحج ، مع كمالهما وكمال أفعالهما ، مع سهولة ، وزيادة نسك ، [وهو الدم] يرشح هذا حديث أبي أيوب المتقدم[٧] . « ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع ، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه » وأيضا فإن عمرة التمتع تجزيء بلا خلاف ،

---

(١) هو في سنن أبي داود ١٧٨٤ وصحيح البخاري ٧٢٢٩ ورواه أيضا مسلم ٨ /١٥٤ وغيره بمثله .

(٢) هو في صحيح البخاري في مواضع منها رقم ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ومسلم ٨ /١٦٣ ورواه بقية الجماعة .

(٣) هو في المسند ٣ /١٤٨ ، ٢٦٦ ورواه الطحاوي في الشرح ٢ /١٥٣ والطبراني في الأوسط ١٠٧٣ وهو من رواية أبي أسماء الصيقل وهو مجهول ، ولا يعرف اسمه ، ولم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي كما في الميزان .

(٤) في (م) : لو لم يسقه .

(٥) في (م) : المتمتع المذكور .

(٦) في (س) : له الحج والعمرة .

(٧) سبق برقم ١٤٥٢ معزوا لأبي يعلى ، وذكرنا أنه عند البيهقي ٥ /٣٠ بسند ضعيف ، وللشافعي في الأم ٢ /١١٨ عن عطاء نحوه مرسلا .

بخلاف عمرة القران ، والعمرة من التنعيم بعد الحج ، فإن فيهما خلافا .

ثم من العلماء من أوجب التمتع .

١٥٠٣ ـ كما يحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول الظاهرية ،[١] بخلاف النسكين الآخرين ، فإنه لا يعلم قائل بوجوبهما .

١٥٠٤ ـ وما يحكى عن عمر وعثمان من نهيهما عن ذلك ،[٢] فقد خالفهما غيرهما.

---

(١) أما ابن عباس فقد اشتهر عنه ذلك ، ففي صحيح مسلم ٨ /٢٢٩ ومسند أحمد ١ /٢٧٨ ، ٢٨٠ وغيرهما عن قتادة قال : سمعت أبا حسان الأعرج قال : قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشغفت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم . وصحح ذلك أحمد شاكر في المسند برقم ٢٢٢٣ ، ٢٣٦٠ ، ٢٥١٣ ، ٢٥٣٩ ورواه الطبراني في الكبير ١٢٩٢٧ عن قتادة عن أبي حسان عن أنس بن سليم قال قلت لابن عباس الخ وروى مسلم أيضا ٨ /٢٣٠ عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول :لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قول الله تعالى ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ قلت : فإن ذلك بعد المعرف . قال : كان ابن عباس يقول : هو بعد المعرف وقبله . وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ ، حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع . وقد ذكر هذا الأثر أبو داود في المسائل ١٠٠ عن عطاء بنحوه ، وروى في سننه ١٧٩١ في باب إفراد الحج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة ، فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة » قال المنذري في تهذيبه ١٧١٧ : في إسناده النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري ، ولا يحتج بحديثه . وقال أبو داود : هذا منكر ، إنما هو قول ابن عباس . اهـ ، وأما الظاهرية فقال ابن حزم في المحلى ٧ /١١٣ في المسألة رقم ٨٣٣ : وأما من أراد الحج فإنه إذا جاء إلى الميقات فلا يخلو من أن يكون معه هدي أو ليس معه هدي ، فإن كان لا هدي معه ففرض عليه أن يحرم بعمرة مفردا ، لا يجوز له غير ذلك ، فإن أحرم بالحج أو بقران ، ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمرة يحل إذا أتمها ، لا يجزئه غير ذلك ، ثم أورد الأحاديث وناقش الأقوال ، وقد اختار هذا القول ابن القيم في زاد المعاد ٢ /١٧٨ وأطال في تقريره .

(٢) أما عمر فتقدم برقم ١٤٩٤ عن ابن عمر قوله : أرأيت إن كان أبي نهى عنها الخ ، لما قيل له : كيف تخالف أباك . واعتذر عنه بقصد إتمام العمرة بإنشاء سفر مستقل ، وحتى لا يتعطل البيت =

١٥٠٥ ـ قال سعيد بن المسيب : اجتمع عثمان وعلي بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال له علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى الناس عنه ؟ فقال [له عثمان] : دعنا عنك . قال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى ذلك أهل بهما جميعا . متفق عليه[1] وقد تقدم الإشارة من ابن عمر إلى الإنكار على أبيه .

١٥٠٦ ـ مع أن في الصحيحين في حديث لأبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة في زمن أبي بكر ، وشطرا من خلافة عمر ، وأنه قيل له : اتئد في فتياك ، إنك لا تدري ما يحدث أمير المؤمنين في شأن النسك [وأنه جاء إلى عمر فقال : ما هذا الذي بلغني أنك أحدثت في شأن النسك] فقال عمر : إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يقول : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فقد قال « خذوا عني مناسككم » فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي . وفي رواية لمسلم : قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا

= الحرام من الطائفين ، وذكر نهيه أيضا في حديث أبي موسى المذكور بعده ، وقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل ٨٢٤ حديثا رواه الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال علي لعمر : لم نهيت عن متعة الحج ؟ فقال عمر : أحببت أن يكثر زوار هذا البيت . فقال علي : من أفرد الحج فقد أحسن ، ومن تمتع بالحج فقد أخذ بكتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ . ورد رواية من رواه عن عبد الله بن عبيد عن أبيه .وأما عثمان فقد روى مسلم ٢٠٢/٨ وأحمد ٦١/١ عن عبد الله بن شقيق قال : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، فقال عثمان لعلي كلمة ، ثم قال علي : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ الخ ، وقد رواه النسائي ١٤٨/٥ والطيالسي كما في المنحة ١٠٠٤ عن مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعليا بين مكة والمدينة ، وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا ، فقال عثمان : تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله ؟ قال : ما كنت أدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس.

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٦٩ ومسلم ٢٠٢/٨ ورواه أكثر الأئمة في كتبهم ، وتقدم برقم ١٤٨٥ وهو دليل لما قبله ، وفي (م) : فلما أراد ذلك.

معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون إلى الحج تقطر رؤوسهم .[1]

فهذا في الحقيقة ليس بمخالفة ، [2] فإن عثمان لم يبين [حجة] ، بل أذعن لذلك ، وعمر بيّن عذره في ذلك ، وهو الأمر بإتمام الحج والعمرة ، ومراده في ذلك والله أعلم أن يأتي بكل من النسكين في سفرة ، كما روي عنه أنه يحرم بهما من دويرة أهله ، [3] ولا نزاع بين أهل العلم أن هذا الصورة[4] أفضل بلا نزاع ، واعتذر أيضا بأن رسول الله ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي ، وقد بين الرسول عليه السلام المانع له من الحل ، واعتذر أيضا بأنه [كره] أن يظلوا معرسين إلى آخره .

١٥٠٧ ـ وقد ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقالوا : كيف ننطلق إلى منى ومذاكيرنا تقطر منيا ؟ فغضب رسول الله ﷺ ، ودخل على عائشة رضي الله عنها فقالت : من أغضبك أغضبه الله ؟ قال : « كيف لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع » رواه أحمد وابن ماجه انتهى[5].

---

(١) رواه البخاري ١٥٥٩ ومسلم ١٩٨/٨ وليس فيه عندهما وقد قال : « خذوا عني مناسككم » والرواية الثانية في صحيح مسلم ٢٠١/٨ ومسند أحمد ٤٨/١ ، ٥٠ وسنن النسائي ١٥٣/٥ وابن ماجه ٢٩٧٩ قال النووي في شرح مسلم : قوله : أن يظلوا معرسين بهن . هو بإسكان العين ، والضمير في (بهن) يعود إلى النساء ، ومعناه كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات ا . هـ و « الأراك » هو الشجر المعروف ، ومن أعواده السواك .

(٢) في (ع س) : ليس هذا بمخالفة .

(٣) سبق ذكره أول الحج برقم ١٤٥٦ وفي (م) : أن يحرم .

(٤) في (ع) : أن هذه الضرورة .

(٥) قولهم : كيف ننطلق . الخ وقع ذلك في حديث جابر عند البخاري ١٦٥١ ومسلم ١٦٣/٨ وغيرهما ، وأما غضبه فرواه ابن ماجه ٢٩٨٢ وأحمد ٢٨٦/٤ عن أبي بكر بن عياش ، حدثنا أبو إسحاق عن البراء ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : « اجعلوا حجتكم عمرة » فقال الناس : قد أحرمنا بالحج ، فكيف نجعلها عمرة ؟ قال : « انظروا ما =

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى ـ واختارها أبو العباس فيما أظن ـ أنه إن ساق الهدي فالقرآن أفضل ، لأنه الذي اختاره الله لنبيه ، وأمره به ، كما تقدم في حديث عمر ، ولقوله عليه السلام : « لولا أن معي الهدي لأحللت بعمرة » .[1]

وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة ، وهي تحتمل أكثر من هذا ، وحالنا وحال الكتاب يقتضي الاقتصار على هذا[2] وبالله التوفيق .

إذا تقرر هذا فصفة التمتع [أن يحرم] بالعمرة [في أشهر الحج] ثم يحج من عامه ، لقوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾[3] أي تمتع [بالعمرة] موصلا بها إلى الحج ، وقد أشار [إلى هذا][4]

آمركم به فافعلوا » فردوا عليه القول فغضب ثم دخل على عائشة غضبان ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله ، فقال : « وما لي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا أتبع » قال البوصيري في الزوائد ٣ /١٩٩ : رجال إسناده ثقات ، إلا أن أبا إسحاق قد اختلط بآخرة ، ولم يتبين حال ابن عياش هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده ، وقد روى مسلم ١٥٤/٨ وابن خزيمة ٢٦٦ عن عائشة قالت : قدم رسول الله ﷺ وسلم لأربع مضين من ذي الحجة ، فدخل علي وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك أدخله الله النار ؟ قال : « أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي ، حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا » وهكذا رواه البيهقي ١٩/٥ كرواية مسلم .

(١) تقدم قريبا برقم ١٤٩٩ عن جابر ، وأنه متفق عليه ، وأما اختيار أبي العباس وهو شيخ الإسلام ابن تيمية فقد صرح به في كتبه كما في مجموع الفتاوى ٥١/٢٦ ، ٨١ ، ٨٩ ، ١٠١ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ٢٩٤/٢٢ ، ٣٧٣ ، ٨٨/٣٣ وذكره في الاختيارات الفقهية ١١٧ ونقل ذلك أبو محمد في المغني ٢٧٦/٣ عن المروذي عن الإمام أحمد .

(٢) في (م) : يقتضي الاختصار . وفي (س م) : عن هذا .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) انظر كلام الفقهاء في حقيقة التمتع الموجب للدم ، وفي عمرة أهل مكة ، في مسائل ابن هاني ٦٩٦ ـ ٧٠١ ، ٧١٩ ـ ٧٢٧ ، ٧٤٥ ـ ٧٥٦ ومسائل عبد الله ٨٢٠ ، ٨٤٢ ، ٨٧٣ والإفصاح ٢٨١/١ والهداية ٨٩/١ ، ٩٠ والمحرر ٢٣٥/١ والمغني ٤٧٠/٣ والكافي ٥٣٥/١ والمقنع ٣٩٩/١ ، ٣٩٤ وعمدة الفقه ٢٠١ والشرح الكبير ٢١٠/٣ ، ٢٣٩ والفروع ٢٧٧/٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ والمبدع ١٢٢/٣ ، ١٢٤ ، ١٠٨ ، ٢٦٠ والإنصاف ٤٣٩/٣ ، ٤٢٥ ، ٥٤/٤ والكشاف ٤٦٨/٢ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ والمطالب ٢٩٧/٢ ، ٣٠٨ وحاشية الروض المربع ٥٣٩/٣ ، ٥٦٠ .

الشيخان أبو البركات ، وأبو محمد في المغني ، عند [ذكر] شروط وجوب الدم على المتمتع ، قال : حقيقة التمتع... وذكر ما قلناه ، ولا يغرنك ما وقع في كلام أبي محمد وغيره من أن التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج [من مكة] إلى آخره ، فإن هذا التمتع الموجب للدم [ومن] هنا قلنا : إن تمتع حاضري المسجد الحرام صحيح على المذهب ، وقال ابن أبي موسى : لا متعة لهم . ويحكى ذلك رواية ، وقد تعرض أبو محمد لها فقال : نقل عن أحمد : ليس على أهل مكة متعة . ومعناه ليس عليهم دم متعة ، لأن المتعة له لا عليه ، انتهى . (قلت) : وقد يقال : إن هذا من الإمام بناء على أن العمرة لا تجب عليهم ، فلا متعة عليهم ، أي الحج كافيهم ، لعدم وجوب العمرة [عليهم] فلا حاجة لهم إلى المتعة .

وقول الخرقي : يقول : اللهم إني أريد العمرة . أراد به الاستحباب ، وإلا فالمشترط قصد ذلك ، والله أعلم .

قال : ويشترط فيقول : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فإن حبس حل من الموضع الذي حبس فيه ، ولا شيء عليه .[1]

ش : الاشتراط عندنا في الإحرام جائز بل مستحب .

١٥٠٨ ـ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني [أريد] الحج أشترط ؟ قال : « نعم » قالت : كيف أقول ؟ قال : « قولي : لبيك اللهم لبيك ، ومحلي [من الأرض]

(١) في (س) : حيث حبسني . وفي المغني والمتن : الموضع الذي حبس ولا .

حيث حبستني » رواه الجماعة إلا البخاري ، وهذا لفظ أبي داود . وفي رواية للنسائي : « فإن [لك] على ربك ما استثنيت » .[1]

١٥٠٩ ـ وهو للشيخين من رواية عائشة رضي الله عنها .[2]

١٥١٠ ـ ورواه أحمد عن عكرمة ، عن ضباعة قالت : قال رسول الله ﷺ « أحرمي وقولي : إن محلي حيث حبستني ، فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك ، بشرطك على ربك عز وجل »[3] وصفته كما في الحديث وما في معناه ، لأن المعنى هو المقصود .

١٥١١ ـ وعن ابن مسعود أنه كان يقول : اللهم أني أريد العمرة إن تيسرت لي ، وإلا فلا حرج علي .[4] ويفيد هذا الشرط شيئين :

---

(١) هو في صحيح مسلم ١٣١/٨ وسنن أبي داود ١٧٧٦ والترمذي ١٠/٤ رقم ٩٤٧ ، والنسائي ١٦٧/٥ وابن ماجه ٢٩٣٨ ومسند أحمد ٣٣٧/١ ، ٣٦٠/٦ ورواه أيضا الدارمي ٣٤/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٢٨٣ ، ٣٨٥ وأبو يعلى ٢٤٨٠ والطبراني في الكبير ١١٩٠٩ ، ١١٩٤٧ ، ١٢٠٢٣ وابن عدي ٢٣٥ وابن الجارود ٤١٩ والدارقطني ٢٣٥/٢ والبيهقي ٢٢٢/٥ من طرق عن طاوس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير عن ابن عباس .

ابن عبد المطلب ، فقال لها : « أردت الحج ؟ » قالت : والله ما أجدني إلا وجعة . فقال لها : « حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » .

(٣) هو في المسند ٤١٩/٦ من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ، ورواه ابن ماجه ٢٩٣٧ وابن أبي شيبة في الملحق ٣٨٥ عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن ضباعة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا شاكية ، فقال : « أما تريدين الحج ؟ » قلت : إني لعليلة . قال : « حجي وقولي : محلي حيث تحبسني » قال في الزوائد : رجاله رجال الصحيح . وقد رواه الشافعي في الأم ١٣٤/٢ عن عروة مرسلا ، ورجح ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل ٨٠٣ المرسل . ورواه الطبراني في الكبير ٣٢٢/٢٤ برقم ٨٢٧ ـ ٨٤٣ عن عكرمة عن ابن عباس عنهما وعن عروة عن عائشة وعن جابر وعن أم عطية عنها وعن أم حكيم وغيرها عنها .

(٤) لم أقف عليه عنه مسندا ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ١٣٩/٧ فقال : وروينا من طريق الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عميرة بن زياد ، قال : قال لي ابن مسعود : حج واشترط ، وقل : اللهم الحج أردت ، وله عمدت ، فإن تيسر وإلا فعمرة . وذكر أبو محمد في المغني ٢٨٣/٣ عن إبراهيم قال : خرجنا مع علقمة وهو يريد العمرة ، فقال : اللهم إني أريد العمرة الخ ، وذكر الطبري =

(أحدهما) : [أنـه » متى حبس بمرض ، أو ذهاب نفقة ، ونحوهما فإنه يحل ، على ظاهر كلام الخرقي ، وصاحب التلخيص فيه ، وأبي البركات ، وهو ظاهر الحديث ، وقال القاضي في الجامع ، وأبو الخطاب في الهداية ، وأبو محمد : إن له التحلل . فإذاً لا بد من قصده .

(الثاني) : أنه متى حل بذلك أو بعذر ونحوه فلا شيء عليه من دم ، ولا غيره .[1]

(تنبيهان) : (أحدهما) : هل يكفي قصده للاشتراط تبعية[2] للإحرام ، أو لا بد من التلفظ ، كالاشتراط في الوقت ونحوه ؟ فيه احتمالان .

(الثاني) : « محلي » بكسر الحاء وفتحها ، وهو موضع الحلول ، والله أعلم .

قـال : وإن أراد الإفراد قال : اللهم إني أريد الحج . ويشترط .

ش : الإفراد أن يحرم بالحج مفردا [قاله أبو محمد]. وقال بعض الأصحاب أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره . وهو أجود . ويشترط فيه كالعمرة ، والله أعلم .

قـال : وإن أراد القران قال : اللهم إني أريد العمرة والحج . ويشترط .

= في القرى ١٧٠ عن إبراهيم قال : كانوا يشترطون في الحج : اللهم نريد الحج إن تيسر ، وإلا فعمرة إن تيسرت ، وإلا فلا جناح عليَّ . وعزاه لسعيد بن منصور ، ومراده أصحاب ابن مسعود .

(١) انظر هذا البحث في الهداية ١٠٧/١ والمحرر ٢٣٦/١ والمغني ٢٨٣/٣ والمقنع ٣٩٧/١ والكافي ٥٣١/١ والشرح الكبير ٢٣١/٣ ومجموع الفتاوى ١٦/٢٦ والفروع ٢٩٦/٣ والمبدع ١١٨/٣ والإنصاف ٤٣٤/٣ والكشاف ٤٧٦/٢ وشرح المنتهى ١٣/٢ والمطالب ٣٠٥/٢ والروض الندي ٢٧٣ وحاشية الروض ٥٥٥/٣ .

(٢) في (س) : قصده الاشتراط . وفي (م) : الاشتراط بتعيينه للإحرام .

ش : القران أن يحرم بالعمرة والحج معا ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، قبل فعل ركنها الأعظم وهو الطواف .

١٥١٢ ـ وفي الصحيحين عن ابن عمر ، أنه أدخل الحج على العمرة عام حجة الحرورية . وذكر الحديث وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ .[١]

١٥١٣ ـ وكذلك [في الصحيح » عن جابر أن رسول الله ﷺ أمر عائشة بذلك . وسيأتي إن شاء الله تعالى .[٢]ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح ، لعدم الأثر في ذلك ، ولأنه لم يستفد[٣] به فائدة ، بخلاف ما تقدم .

وظاهر كلام الخرقي أنه يستحب أن ينطق بما أحرم به من عمرة ، أو حج ، أو هما ، وهو المشهور . وعن أبي الخطاب : لا يستحب ذكر ما أحرم به ، والله أعلم .

قال : فإذا استوى على راحلته لبى .

ش : ظاهر كلام الخرقي أنه لا يلبي[٤]إلا إذا استوت به راحلته .

١٥١٤ ـ وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة ، حين قام به بعيره . وفي رواية :

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٧٠٨ ومسلم ٢١٣/٨ وليس عند مسلم ذكر الحرورية ، وإنما ذكر أنه عام نزل الحجاج بابن الزبير ، وهذا اللفظ عند البخاري ١٦٤٠ ، ١٨٠٧ وذكر الحافظ في الفتح ٥٥٠/٣ في الجمع بين ذلك أن حجة الحرورية سنة ٦٤ ، ونزول الحجاج في سنة ٧٣ فيحتمل أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية ، ويحتمل تعداد القصة ، والحرورية هم الخوارج ، لأنهم نزلوا حروراء .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٥٨/٨ وفيه أن عائشة لما حاضت أمرها أن تدخل الحج على العمرة .

(٣) في (س) : لعدم الأمر . وفي (س م) : بذلك . وفي (ع) : يستفيد .

(٤) في (س) : أن الأولى أنه لا يلبي .

رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ، ثم يهل حين تستوي به قائمة . متفق عليه[1] .

والمشهور في المذهب أن الأولى أن يلبي حين[2] يحرم .

١٥١٥ ـ لما روى سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب . فقال : إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجا ، فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظت عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استوت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء . رواه أبو داود ، وقال المنذري : وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف .[3]

---

(١) الرواية الأولى في صحيح البخاري ١٥٤١ ومسلم ٩١/٨ وموطأ مالك ٣٠٨/١ وغيرها ، وأكثر الروايات فيها : من عند المسجد . ووقع ذكر الشجرة عند مسلم ، وليس عند البخاري قوله : بيداؤكم هذه الخ ، أما الرواية الثانية فهي عند البخاري ١٥١٤ بهذا اللفظ ، ووقع في (ع) : حين قام بعيره . وفي (م) : حين تستوي ناقته به .

(٢) في (س) : الأولى أن يكون حين . وفي (م) : أن يلبي من حيث .

(٣) هو في سنن أبي داود ١٧٧٠ ورواه أيضا أحمد ٢٦٠/١ والبيهقي ٣٧/٥ وأبو يعلى ٢٥١٣ وروى ابن أبي شيبة في الملحق ٨٩ بعضه عن خصيف وضعفه المنذري في تهذيب السنن ١٦٩٦ بخصيف كما ذكر الزركشي ، وبمحمد بن إسحاق ، وتعقبه الشيخ أحمد محمد شاكر فعلق على التهذيب بأن ابن إسحاق ثقة ، زعموا أنه يدلس ، ومع هذا فقد صرح في هذا الإسناد بالتحديث ، وخصيف ثقة ، ومن =

(**تنبيه**) : « البيداء » البرية ، والمراد في الحديث موضع مخصوص بين مكة والمدينة . و « الإهلال » رفع الصوت بالتلبية ، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل ، وبه سمي الهلال ، لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه ، « أوجب » إذا باشر مقدمات الحج من [الإحرام] والتلبية . و « أرسالا » أي متتابعين ، قوما بعد قوم ، و « استقلت به راحلته » أي نهضت به حاملة له ، والله أعلم .

قال : فيقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،[1] إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

ش : لما ذكر أنه يلبي [ذكر] صفة التلبية ، وهذه تلبية رسول الله ﷺ .

١٥١٦ ـ ففي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك ، [لبيك] لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته : لبيك

= تكلم فيه فلا حجة له ، وهكذا صحح إسناده في تحقيق المسند ٢٣٥٨ وذكر أنه فصل القول في خصيف في شرح الحديث ١٨٣١ من المسند ، وقال البيهقي : خصيف الجزري غير قوي ، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس ، إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي الخ ، وقد سبق برقم ١٤٨٠ بعضه ، وخصيف قد اختلف فيه كثيرا ، والصواب توثيقه ، فقد وثقه ابن معين وابن سعد . كما في تهذيب التهذيب ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٨/٣ فلم يذكر فيه جرحا ، ولم يذكره في الضعفاء ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٠٣/٣ برقم ١٨٤٨ ونقل عن أبيه قال : خصيف صالح ، يخلط وتكلم في سوء حفظه ، قال : وسئل أبو زرعة عن خصيف فقال : ثقة . اهـ ولعل ما نسب إليه من الأخطاء كانت من الرواة عنه من الضعفاء ، ووقع في (م) : لما روى أبو سعيد قال .... فقال : أنا أعلم الناس . وفي (ع س) : بذلك إنما كانت . وفي سنن أبي داود فلما صلى في مسجده ... فحفظته عنه . وفي (ع) : وذلك لأن الناس ... فسمعوا حين . وفي (س) : فلما علا على شرف البيداء وايم الله . وسقط منها ما بينهما ، وفي (م) : إنما أهل على شرف البيداء . وفي (ع) : حين علا شرف البيداء . وفي (م) : حصن بن عبد الرحمن . وفي (ع) : حصين .

(١) سقطت لفظة « لبيك » الثالثة من نسخ الشرح ، والرابعة من (م) .

لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل .[1]

(**تنبيه**) : « لبيك » لفظ يجاب به الداعي ، وهو في تلبية الحج إجابة لدعاء الله تعالى الناس إلى الحج في قوله تعالى : : ﴿ **وأذن في الناس بالحج** ﴾ الآية [2] ومعنى هذه التثنية[3] فيه ، أي مرة بعد مرة ، وهو من : ألب بالمكان . إذا أقام به ، كأنه قال : إقامة على إجابتك بعد إقامة . وقيل : من قولهم : أنا ملب بين يديك . أي خاضع ، وقيل غير ذلك ، « وسعديك » المساعدة الطاعة أي مساعدة بعد مساعدة ، قال الجرمي : ولم يسمع سعديك[4] مفردا . و « الرغباء والرغبى » بالفتح مع المد ، والضم مع القصر ، والمعنى هنا الطلب والمسألة . « وإن الحمد » بالفتح ، وبالكسر ورجحه بعضهم ، قال ثعلب : من قال بالكسر فقد عم ، ومن قال بالفتح فقد خص ، والله أعلم .

قال : ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وإذا التقت الرفاق ، وإذا غطى رأسه ناسيا ، وفي دبر الصلوات المكتوبة .

ش : أما فيما عدا[5] تغطية الرأس :

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٤٩ ومسلم ٨٧/٨ وموطأ مالك ٣٠٧/١ ورواه أحمد ٣/٢ ، ٤٧ ، ١٣١ ، وأبو داود ١٨١٢ والترمذي ٣ /٥٦٠ برقم ٨٢٥ والنسائي ٥ /١٥٩ وابن ماجه ٢٩١٨ وغيرهم ، وليس عند البخاري زيادة ابن عمر ، وفي (س) : والنعمة والملك . وفي (م) : في يديك .

(٢) سورة الحج ، الآية ٢٧ .

(٣) في (م) : هذه التلبية .

(٤) في (س م) : لم نسمع . وفي (م) : سوى لبيك إلا مفردا . « والجرمي » المذكور هو أبو عمر صالح بن إسحاق النحوي ، كان فقيها عالما بالنحو واللغة ، من أهل البصرة ، أخذ عن الأخفش وأبي عبيدة والأصمعي ، وله كتب انفرد بها ، مات سنة ٢٢٥ كما في تأريخ بغداد ٣١٣/٩ ووفيات الأعيان ٤٨٥/٢ برقم ٢٩٩ وغير ذلك .

(٥) في (م) : أما ما عسدا .

١٥١٧ ـ فلما يروى عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يلبي في حجته إذا لقي ركبا ، أو علا أكمة ، أو هبط واديا ، وفي أدبار الصلوات المكتوبة ، وفي آخر الليل .[١]

١٥١٨ ـ وعن إبراهيم : كانوا يستحبون . وذكر نحوه ، إلا أنه أبدل آخر الليل : فإذا استوت به راحلته .[٢]وأما في تغطية الرأس ، وما في معناه من فعل محظور ناسيا ، فليبادر لما هو عليه ، والإقلاع عما صدر عنه ، والله أعلم .

قـــال : والمرأة أيضا يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام ، وإن كانت حائضا أو نفساء ، لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام .[٣]

ش : قياسا على الرجل ، والحائض والنفساء كغيرهما ،[٤] بل قال أبو محمد : إنه في حقهما آكد ، لورود السنة فيهما .

١٥١٩ ـ ففي حديث جابر الصحيح : أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء

---

(١) عبر الشارح بصيغة التمريض ، لعدم تأكده من ثبوت الحديث ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٢٣٩/٢ وعزاه لابن عساكر بسند ضعيف ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٣/٣ : وعزي إلى ابن ناجية في فوائده عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يكبر إذا.. ، فذكر نحوه ، قال : وذكره الشيخ في الإمام ولم يعزه . ا هـ وقد روى الشافعي في الأم ١٣٤/٢ عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا .

(٢) إبراهيم هو ابن يزيد النخعي، ومراده أصحاب ابن مسعود، والأثر لابن أبي شيبة في الملحق ٨٩ عنه قال : تستحب التلبية الخ ، وقد ذكره محب الدين الطبري في القرى ١٧٩ عن إبراهيم قال : تستحب التلبية في مواطن ، إذا استويت على بعيرك ، وإذا صعدت شرفا ، أو هبطت واديا ، أو لقيت ركبا ،وفي دبر كل صلاة ، وبالأسحار ، وعزاه لسعيد بن منصور ، وذكر عن سليمان بن خيثمة قال : كان أصحاب عبد الله يلبون إذا هبطوا واديا ، أو أشرفوا على أكمة ، أو لقوا ركبا ، وبالأسحار ، ودبر الصلوات ، رواه سعيد ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٣٩/٢ وروى ابن أبي شيبة عن ابن سابط قال : كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع ، في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا واديا ، أو علوا ، وعند التقاء الرفاق ، وهو في المصنف الملحق ٨٩ به .

(٣) في المتن والمغني : والمرأة يستحب لها أن تغتسل وإن كانت . وفي (س م) : أن تغتسل وهي نفساء .

(٤) في (س م) : والنفساء والحائض . وفي (ع م) : كغيرها .

بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ فقال : « اغتسلي ، واستثفري بثوب ، وأحرمي . »[1]

١٥٢٠ ـ وفي حديثه الصحيح أيضا [في قصة عائشة » أنها لما حاضت ، وكانت قد أحرمت بعمرة قال لها : « هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج » ففعلت .[2]

١٥٢١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات ، يغتسلان ، ويحرمان ، ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » رواه أبو داود والترمذي .[3] ولأن المقصود من غسل الإحرام ، التنظيف ، وهما أجدر بذلك ، وهذا يؤيد أن غسل الجنابة يصح من الحائض ، وأن التيمم لا مدخل له في غسل الإحرام .

(**تنبيه**) : « استثفري » استثفرت المرأة الحائض إذا شدت على فرجها خرقة ،[4] وعطفت طرفيها إلى شيء مشدود في وسطها ، من مقدمها ومؤخرها ، مأخوذ من « ثفر الدابة » وهو ما يكون تحت ذنبها ، والله أعلم .

---

(١) هو حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، رواه مسلم ١٧٠/٨ وغيره .

(٢) وقع هذا اللفظ في حديث عن جابر ، وفيه قصة عائشة لما حاضت ، رواه مسلم ١٥٨/٨ وأبو داود ١٧٨٥ والنسائي ١٦٤/٥ بذكر الاغتسال ، وقد روي عن عائشة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال لها : « انقضي رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج » .

(٣) هو في سنن أبي داود ١٧٤٤ والترمذي ١٤/٣ برقم ٩٥٢ ورواه أيضا أحمد ٣٦٤/١ والطبراني في الصغير ١٣٢/١ وقال الترمذي : حديث حسن ، غريب من هذا الوجه . وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه ١٦٦٩ : في إسناده خصيف ، وهو ابن عبد الرحمن الحراني ، كنيته أبو عون ، وقد ضعفه غير واحد . ا هـ وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٣٤٣٥ وهو من رواية خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ، وقد سبق قريبا القول في خصيف .

(٤) في (م) : إذا شد على . وليس فيها : خرقة .

قـــال : ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه .

ش : لما تقدم من حديث يعلى بن أمية ، والخالع غير لابس ، والله أعلم .

قـــال : وأشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر[1] من ذي الحجة . والله أعلم .

١٥٢٢ ـ ش : قال ابن عمر رضي الله عنهما : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة . رواه البخاري .[2]

١٥٢٣ ـ وللدارقطني مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير .[3]

١٥٢٤ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ : وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال : « أي يوم هذا ؟ » قالوا : يوم النحر . قال : « هذا يوم الحج الأكبر » رواه البخاري ،

---

(١) في المتن وعشرة أيـام .

(٢) ذكره البخاري في صحيحه ٤١٩/٣ تعليقا بصيغة الجزم ، قال الحافظ في الفتح : وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء ، عن عبد الله بن دينار عنه ، ثم ذكره ثم قال : وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر مثله ، والإسنادان صحيحان . ا هـ وهو في تفسير الطبري لقوله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ برقم ٣٥٣٢ وسنن الدارقطني ٢٢٦/٢ والبيهقي ٣٤٢/٤ ورواه أيضا الحاكم ٢٧٦/٢ بإسناد البيهقي ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ورواه ابن أبي شيبة كما في الجزء المكمل ٢١٨ عن مجاهد عنه .

(٣) أثر ابن عباس رواه الدارقطني ٢ /٢٢٦ عن شريك عن أبي إسحاق ، عن الضحاك عن ابن عباس ، ورواه أيضا الطبري في التفسير ٣٥١٩ ـ ٣٥٢٤ ورواه البيهقي ٣٤٢/٤ عن خصيف ، عن مقسم عن ابن عباس : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾قال : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، قال : وقد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس ، وهو لابن أبي شيبة في الملحق ٢١٨ كذلك أما أثر ابن مسعود فرواه الدارقطني ٢٢٦/٢ عن شريك عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله فذكره ، وكذا رواه البيهقي ٣٤٢/٤ وابن أبي شيبة في الملحق ٢١٨ وابن جرير في التفسير برقم ٣٥١٨ وأثر ابن الزبير عند الدارقطني ٢٢٦/٢ والبيهقي ٣٤٢/٤ عن محمد بن عبد الله الثقفي ، عن عبد الله بن الزبير فذكره ، وفي (ع) : والدارقطني مثله . وفي (س) : عن ابن مسعود وابن عباس .

وأبو داود ،[1] ونزل بعض الشهر منزلة[2] كله، كما يقال : رأيتك سنة كذا . وإنما رآه في ساعة منها . انتهى . وفائدة ذلك عندنا وعند الحنفية اليمين ،[3] وعند الشافعي عدم صحة

(١) رواه البخاري ٥٧٤/٣ معلقا ، بعد الحديث ١٧٤٢ فقال : وقال هشام بن الغاز : أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات ، في الحجة التي حج ، بهذا وقال « هذا يوم الحج الأكبر » الخ وقوله : بهذا أي بالحديث الذي تقدم ، وفيه « أتدرون أي يوم هذا » فذكره ، وقد رواه ابن جرير في أول سورة التوبة برقم ١٦٤٤٧ وأبو داود ١٩٤٥ وابن ماجه ٣٠٥٨ والحاكم ٣٣١/٢ والبيهقي ١٣٩/٥ متصلا ، من طريق هشام بن الغاز به ، ورواه أبو نعيم في الحلية ٢٧٤/٨ من طريق سعيد بن عبد العزيز عن نافع به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ١٨٦٤ ورواه الطبراني في الصغير ١١٩/٢ من طريق أبي قرة موسى بن طارق ، عن زمعة بن صالح ، عن يعقوب بن عطاء ، عن نافع به وقال : تفرد به أبو قرة ، وقد روى أحمد ٤٧٣/٣ عن عمرو بن مرة ، عن مرة الطيب قال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال : « هذا يوم النحر ، وهذا يوم الحج الأكبر » وذكره البناء في الفتح الرباني ٢١٤/١٢ برقم ٤١٦ وقال : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد ، قلت : قد رواه كذلك ابن جرير في أول سورة التوبة برقم ١٦٤٤٨ عن مرة وهو الهمداني به ، وحديث ابن عمر المذكور قد رواه ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، كما ذكره الشوكاني في فتح القدير ٣٣٥/٢ وابن كثير في تفسيره ، والسيوطي في الدر المنثور ، عند قوله تعالى في أول سورة التوبة : ﴿ **وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر** ﴾وروى ابن جرير هذا القول عن علي ، وابن أبي أوفى ، وابن عباس والمغيرة بن شعبة ، وجماعة التابعين . فانظر تفسيره ـ تحقيق محمود محمد شاكر برقم ١٦٣٩٤ ـ ١٦٤٥٤ .

(٢) في (م) : بمنزلة .

(٣) أي تعلق الحنث به ، قال في الفروع ٢٨٨/٣ : وفائدة الخلاف تعلق الحنث به عندنا وعند الحنفية ، وعند الشافعية : جواز الإحرام فيها ، وعند مالك : تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها ، وقال المتولي من الشافعية : لا فائدة فيه إلا في كراهة العمرة عند مالك فيها . ا هـ وقال في الإنصاف : الصحيح أن فائدة الخلاف تعلق الحنث به ، وهو مذهب الحنفية ، وجزم به في الفروع ، وقال : يتوجه أنه جواز الإحرام فيها ، وهو مذهب الشافعي ، وعند مالك تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها ، ثم نقل عن ابن الجوزى قال : فائدة الخلاف خروج وقت الفضيلة بتأخير طواف الزيارة عن اليوم العاشر ، ولزوم الدم في إحدى الروايتين . ا هـ ، ولم أجد تصريح الحنفية بما نقل عنهم ، ففي حاشية ابن عابدين ١٥٠/٢ على قوله : وفائدة التأقيت أنه لو فعل شيئا من أفعال الحج خارجها لا يجزئه ، وأنه يكره الإحرام له قبلها ، ومثل في الحاشية بقوله : حتى لو صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز ، ورجح أن فائدة التوقيت عدم جواز الأفعال قبله ، والفوات بفوت معظم أركانه وهو الوقوف . ا هـ ، وفي تبيين الحقائق للزيلعي ٩٤/٢ : وفائدة التوقيت أن شيئا من أفعال الحج لا يجوز إلا فيها ، ومثل بالصوم والسعي ، وذكر قول مالك ، ثم قال في الحاشية : ويظهر الخلاف فيما إذا نذر أن يصوم أشهر الحج الخ .

الإحرام في غيرها ، وعند مالك وجوب الدم بتأخير طواف الزيارة عنها ،[1] قال القاضي : جميع ذلك ، والله أعلم .

« باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له »

قال : ويتوقى المحرم[2] في إحرامه ما نهاه الله عز وجل عنه من الرفث ـ وهو الجماع ـ والفسوق ـ وهو السباب ـ والجدال ، وهو المراء .

ش : قال الله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ، ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾[3] قرئت [المنفيات] الثلاث بالنصب والرفع ،[4] وعلى كليهما هو خبر بمعنى النهي ، أي لا ترفثوا ، ولا تفسقوا ، ولا تجادلوا ، وهذه وإن منع الإنسان منها في غير الحج ، لكن فيه أجدر ، ولهذا وردت بلفظ الخبر ، إشارة بأنها

---

(١) صرح الشافعية بما ذكره عنهم ، قال في المهذب وشرحه ٧/ ١٤٠ : ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج ... فإن أحرم به في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة اهـ . وقد توسع النووي في شرح هذه الجملة ، وقال في تفريع مذاهب العلماء في أشهر الحج ، وقال مالك : هي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وأنكر على من قال : إن فائدة الخلاف أن عند مالك يكره الاعتمار في أشهر الحج ، وكذا قول من قال : إن فائدة الخلاف عند مالك إذ أخر طواف الإفاضة عن ذي الحجة لزم دم . اهـ . وانظر كلام فقهاء المذهب في أشهر الحج في الإفصاح ١ /٢٦٧ والهداية ١ /٨٩ والمحرر ١ /٢٣٦ والمغني ٣ /٢٧١ ، ٢٥٥ والكافي ١ /٥٢٧ والمقنع ١ /٣٩٦ والشرح الكبير ٣ /٢٢٣ والفروع ٣ /٢٨٧ والمبدع ٣ /١١٤ والإنصاف ٣ /٤٣١ والكشاف ٢ /٤٧٢ وشرح المنتهى ٢ /١١ والمطالب ٢ /٣٠١ وأكثرهم لم يتعرضوا للخلاف وفائدته ، وتعرض له في حاشية الروض ٣ /٥٤٤ وذكر الوزير في الإفصاح أن لا فائدة لهذا الخلاف .

(٢) سقطت لفظة : المحرم . من المغني و (س) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

(٤) قال في « النشر في القراءات العشر » : قرأ أبو جعفر وابن كثير والبصريان (فلا رفث ولا فسوق) بالرفع والتنوين ، وكذلك قرأ أبو جعفر (ولا جدال) وقرأ الباقون الثلاثة بالفتح من غير تنوين . اهـ ، ويعني بالبصريين أبا عمرو ويعقوب ، وفي (م) : قرئ الثلاث بالنصب وبالضم . وفي (س) : قرئت المقامات .